

لجنة الاستئناف التنظيمية لسلطة دبي للخدمات المالية 1

انترناشيونال انفستمنت جروب كيه.اس.سي.

إشعار قرار

1. بتاريخ 14 يونيو 2012، قامت إحدى الهيئات التابعة للجنة الاستئناف التنظيمية ("لجنة الاستئناف التنظيمية") والتي تتألف من كل من روبرت اوين ومايكل بلير كيو سي وجورج ويتيتش بسماع استئناف انترناشيونال انفستمنت جروب كيه اس سي سي ("انترناشيونال انفستمنت جروب" أو "المستأنفة" أو "الشركة") ضد القرار الصادر عن الرئيس التنفيذي لسلطة دبي للخدمات المالية بتاريخ 19 ابريل 2012 بشطب شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد ("شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد") من القائمة الرسمية للأوراق المالية، والذي تم إيقافه من قبل رئيس لجنة الاستئناف التنظيمية بتاريخ 20 مايو حتى 30 يونيو للسماح بسماع الاستئناف، وتم إيقافه لاحقاً حتى 15 يوليو 2012 حتى صدور قرار الهيئة.
2. نيابة عن المستأنفة، حضر كل من بيتر سوميخ والسيدة كيري جراهام (وكلاهما من دي ال ايه بابر) شخصياً في الجلسة وشارك محمود حسيب بواسطة الهاتف. نيابة عن المسؤول التنفيذي، حضر كل من نيكولاس الفيس وماثيو شاناهاان والسيدة عزة عبد الباري في الجلسة.
3. كان لدى الهيئة السجل (المقدم من المسؤول التنفيذي)، ولائحة استئناف المستأنفة بتاريخ 7 يونيو ولائحة رد المسؤول التنفيذي بتاريخ 11 يونيو والعديد من مستندات الإثبات والدفع الخطية من الطرفين والتي طلبتها الهيئة قبل الجلسة.

القرار

4. قررت الهيئة بالإجماع تأييد القرار الصادر عن المسؤول التنفيذي بشطب شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد من القائمة الرسمية للأوراق المالية، وذلك بناء على النتائج التالية.

الخلفية

(شاملة وقائع ليست قيد النزاع)

5. أصدرت شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد، المصدرة، شهادات ائتمان إسلامية بقيمة 200,000,000 دولار أمريكي مستحقة بتاريخ 10 يوليو 2012 (صكوك) وذلك بموجب تعميم طرح بتاريخ 5 يونيو 2007. الهيئة المعدة للتقارير والملتزم هي انترناشيونال انفستمنت جروب. أدرجت الشهادات في ناسداك دبي بتاريخ 14 يونيو 2007. تم طرح الأوراق المالية صكوك بموجب طرح معفى وفقا لقواعد الأوراق المالية المطروحة ("قواعد الأوراق المالية المطروحة"). لم يتم السماح بتداولها في ناسداك دبي وبالتالي تم تداولها خارج البورصة.
6. انترناشيونال انفستمنت جروب، التي تأسست في الكويت في عام 1987، هي شركة استثمار متخصصة في تقديم الخدمات الاستشارية حول تمويل الشركات وهي تشارك أيضا في مجموعة من الأنشطة الأخرى في مختلف القطاعات.
7. تشرف سلطة دبي للخدمات المالية على انترناشيونال انفستمنت جروب بصفتها الهيئة المعدة للتقارير بخصوص الأوراق المالية صكوك الصادرة عن شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد والمدرجة في القائمة الرسمية للأوراق المالية لسلطة دبي للخدمات المالية. يتعلق الدور الإشرافي لسلطة دبي للخدمات المالية بشكل رئيسي بالإفصاح عن متطلبات القواعد بموجب قانون

الأسواق لسنة 2004 وقواعد الأوراق المالية المطروحة وبيانها. يتوجب على الهيئة المعدة للتقارير بموجب المادة 27 من قانون الأسواق إيداع بياناتها المالية المدققة لدى سلطة دبي للخدمات المالية وفقا لقواعد الأوراق المالية المطروحة. ويتوجب على الهيئة المعدة للتقارير بموجب القاعدة 8.2.1 من قواعد الأوراق المالية المطروحة الإفصاح عن المعلومات الجوهرية في الوقت المحدد. ويشمل ذلك التقرير السنوي والبيانات المالية، والتي يتوجب الإفصاح عنها في موعد أقصاه 120 يوما من نهاية السنة المالية للهيئة المعدة للتقارير.

8. يجوز لسلطة دبي للخدمات المالية بموجب المادة 19 (1) من قانون الأسواق، وفقا لقواعد الإدراج الخاصة بها، شطب الأوراق المالية من القائمة الرسمية للأوراق المالية حين تكون مقتنعة بوجود ظروف تبرر اتخاذ ذلك الإجراء أو حين يكون ذلك الإجراء في مصلحة مركز دبي المالي العالمي. إن قواعد الإدراج لسلطة دبي للخدمات المالية (التي يتضمنها الملحق 6 من قواعد الأوراق المالية المطروحة) تحدد بمزيد من التفصيل الظروف التي يجوز فيها لسلطة دبي للخدمات المالية ممارسة حقها بشطب إدراج الأوراق المالية. وهي تشمل عدم التزام المصدر بأى نص من نصوص قواعد الأوراق المالية المطروحة أو قانون الأسواق.

9. كانت انترناشيونال انفستمنت جروب في وقت إصدار الأوراق المالية صكوك مدرجة في بورصة الكويت ("بورصة الكويت"). يتم تنظيم أنشطة أعمال انترناشيونال انفستمنت جروب، وكذلك وضعها كإحدى الشركات المدرجة، من قبل هيئة أسواق المال الكويتية ("هيئة أسواق المال الكويتية"). قبل ابريل 2011، كان يتم الإشراف على الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة في الكويت من قبل بورصة الكويت، مع اعتماد البيانات المالية من قبل بنك الكويت المركزي ("بنك الكويت المركزي").

10. في ابريل 2010، لم تدفع انترناشيونال انفستمنت جروب مبلغ التوزيع الدوري بقيمة 3,353,062 دولار أمريكي المستحق بتاريخ 12 ابريل 2010. كما لم تقم انترناشيونال انفستمنت جروب بإيداع حساباتها المدققة لسنة 2009، والتي كانت مستحقة بحلول 30 ابريل 2010. وهذا يشكل إخلالا بالمادة 27 من قانون الأسواق والقاعدة 8.2.1 من قواعد الأوراق المالية المطروحة. وبالتالي تم تعليق إدراج شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد من قبل ناسداك دبي في القائمة الرسمية للأوراق المالية الخاصة بها. تم الإفصاح أخيرا عن حسابات انترناشيونال انفستمنت جروب لسنة 2009 بتاريخ 30 سبتمبر 2010. وافقت ناسداك دبي على إلغاء التعليق عند نشر تقرير، يتم إعداده من قبل كيه بيه ام جي، حول الوضع المالي للمجموعة الدولية للاستثمار. تم توزيع تقرير كيه بيه ام جي بشكل سري لعدد من حاملي الشهادات بتاريخ 4 نوفمبر 2010. بتاريخ 27 ديسمبر، فرضت سلطة دبي للخدمات المالية متطلبا رسميا على انترناشيونال انفستمنت جروب للإفصاح عن التقرير للجمهور. وقد تحقق هذا أخيرا بتاريخ 10 يناير 2011.

11. بتاريخ 13 يناير 2011، أرسل المسؤول التنفيذي لسلطة دبي للخدمات المالية إنذارا خاصا ل انترناشيونال انفستمنت جروب ("خطاب الإنذار الخاص") فيما يتعلق بإخلالها بالقاعدة 8.2.1 من قواعد الأوراق المالية المطروحة من خلال عدم الإفصاح عن محتويات تقرير كيه بيه ام جي للسوق ككل عند توفره أولا بتاريخ 4 نوفمبر 2010. أفاد هذا الإنذار بأنه في حال عدم التزام انترناشيونال انفستمنت جروب بالقاعدة 8.2.1 من قواعد الأوراق المالية المطروحة أو بأية تشريعات أو قواعد أخرى تصدر عن سلطة دبي للخدمات المالية في المستقبل، ستتخذ سلطة دبي للخدمات المالية الخطوات اللازمة لاتخاذ إجراء تنفيذي ضد انترناشيونال انفستمنت جروب، والذي قد يشمل شطب أوراقها المالية من القائمة الرسمية.

12. بعد ذلك، لم تقم انترناشيونال انفستمنت جروب بإيداع حساباتها لسنة 2010 بحلول 30 ابريل 2011 وبالتالي تم تعليق إدراج الأوراق المالية صكوك مجددا من قبل ناسداك دبي بتاريخ 2 مايو 2011.

13. بتاريخ 12 فبراير 2012، قامت هيئة أسواق المال الكويتية بشطب إدراج أسهم انترناشيونال انفستمنت جروب في بورصة الكويت. أجرت سلطة دبي للخدمات المالية مكالمات هاتفية مع انترناشيونال انفستمنت جروب وأرسلت لها خطابات بواسطة البريد الالكتروني لها تطلب منها الإفصاح الفوري عن هذا الشطب. بتاريخ 7 مارس 2012، أعلنت انترناشيونال انفستمنت جروب للسوق عن شطب إدراج أسهمها في بورصة الكويت، مبينة تقديمها لاستئناف ضد القرار.

14. بتاريخ 15 مارس 2012، خاطبت سلطة دبي للخدمات المالية (التي تولت مسؤولية الاحتفاظ بالقائمة الرسمية للأوراق المالية من ناسداك دبي اعتبارا من اكتوبر 2011) انترناشيونال انفستمنت جروب مبلغة الشركة باقتراحها بشطب الأوراق المالية صكوك من القائمة الرسمية، وذلك بسبب إخلال انترناشيونال انفستمنت جروب بقانون الأسواق وقواعد الأوراق المالية المطروحة، ودعت انترناشيونال انفستمنت جروب بإصدار إعلانات. أصدرت انترناشيونال انفستمنت جروب تلك الإعلانات بتاريخ 9 ابريل 2012. بعد النظر في هذه الإعلانات، خاطب المسؤول التنفيذي لسلطة دبي للخدمات المالية انترناشيونال انفستمنت جروب بتاريخ 19 ابريل 2012 ("خطاب القرار") مؤكدا قراره النهائي بشطب إدراج الأوراق المالية لشركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندقج ليمند بتاريخ 20 مايو 2012. بتاريخ 23 مايو 2012، قدمت انترناشيونال انفستمنت جروب إشعار الاستئناف الخاص بها للجنة الاستئناف التنظيمية، وذلك بعد منحها إجازة بتمديد الموعد النهائي لتقديم الاستئناف.

15. حتى الآن، لم تفصح انترناشيونال انفستمنت جروب عن بياناتها المالية لسنة 2010 كما لم تفصح عن بياناتها المالية لسنة 2011، والتي كانت مستحقة بتاريخ 30 ابريل 2012.

أسباب استئناف المستأنفة

16. الأسباب الرئيسية التي قدمتها المستأنفة بخصوص استئنافها هي أن عدم تقديمها للحسابات السنوية لسنة 2010 و 2011 يعود بشكل كبير إلى عدم قيام بنك الكويت المركزي أولاً (على الرغم من تحمله لمسؤولية الإشراف على الإفصاح من قبل الشركات المدرجة في الكويت) وهيئة أسواق المال الكويتية لاحقاً بمنح الموافقة على إصدار هذه البيانات المالية. تدرك الهيئة أنه يجب، ليتمكن المدققون الخارجيون ل انترناشيونال انفستمنت جروب من إصدار التقرير النهائي حول البيانات المالية للشركة، الحصول على موافقة الهيئة التنظيمية المعنية في الكويت.

17. قدمت انترناشيونال انفستمنت جروب بياناتها المالية لسنة 2010 لبنك الكويت المركزي بتاريخ 31 مارس 2011. أجريت تعديلات على تلك البيانات بتحريض من انترناشيونال انفستمنت جروب لمعالجة المسائل التي تمت إثارتها في مسودة تقرير مدققي الحسابات وتمت إعادة تقديمها لبنك الكويت المركزي بتاريخ 23 نوفمبر 2011. كما قدمت انترناشيونال انفستمنت جروب بيانات عن الفترات المنتهية بتاريخ 31 مارس و 30 يونيو 2011 لبنك الكويت المركزي. تم أيضاً تعديل البيانات الأولى وإعادة تقديمها في ديسمبر 2011. أثار بنك الكويت المركزي العديد من الاستفسارات حول عدد من النواحي المتعلقة بالحسابات. في يناير 2012، أعاد بنك الكويت المركزي البيانات ل انترناشيونال انفستمنت جروب وطلب من الشركة إعادة توجيهها لهيئة أسواق المال الكويتية، والتي تولت مسؤولية اعتماد تلك البيانات اعتباراً من سبتمبر 2011. وعليه، تم تقديم البيانات لهيئة أسواق المال الكويتية بتاريخ 24 يناير 2012. موافقة الهيئة لا تزال قيد

الانتظار. خاطبت انترناشيونال انفستمنت جروب هيئة أسواق المال الكويتية بتاريخ 20 مارس 2012 تطلب إقرار وضع البيانات المالية وعقد اجتماع. لا تزال انترناشيونال انفستمنت جروب بانتظار الرد على هذه الطلبات.

18. ذكرت المستأنفة بأنها غير قادرة، بسبب الظروف المبينة أعلاه، على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإفصاح بموجب قانون الأسواق.

19. كما ذكرت انترناشيونال انفستمنت جروب أن هيئة أسواق المال الكويتية ألغت قرارها الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012 بشطب إدراج أسهم انترناشيونال انفستمنت جروب في بورصة الكويت، على الرغم من أنه لا يبدو أن هناك أي قرار مماثل سار حتى الآن.

دفع المسؤول التنفيذي لسلطة دبي للخدمات المالية

20. تضمنت دفع المسؤول التنفيذي لسلطة دبي للخدمات المالية للهيئة النقاط الرئيسية التالية:

-- إن وضع الحسابات المدققة ل انترناشيونال انفستمنت جروب هو مسألة خاضعة لسيطرة انترناشيونال انفستمنت جروب ويجب أن يعكس عدم تقديم الموافقة على البيانات المالية شوكا مهمة لدى الهيئات التنظيمية في الكويت حول أعمال انترناشيونال انفستمنت جروب و/أو بياناتها المالية.

-- لم تقم انترناشيونال انفستمنت جروب، حسبما هو ثابت في دفعها، ببذل "جهود مضنية" لمعالجة الوضع وللوفاء بالتزاماتها بموجب قانون الأسواق وقواعد الأوراق المالية المطروحة.

-- انترناشيونال انفستمنت جروب معروفة على مدى العديد من السنوات بفشلها المتكرر في إبقاء السوق على اطلاع بوضعها المالي وبإخلالها بالتزامات الإفصاح المستمرة. كان هذا الوضع ولا يزال غالبا ضمن سيطرة انترناشيونال انفستمنت جروب (من الأمثلة على ذلك حالات الفشل المذكورة أعلاه في القيام في الوقت المحدد بالإفصاح عن البيانات المالية لسنة 2009 و2010 أو المعلومات المتعلقة بالتوزيعات الدورية أو تقرير كيه بيه ام جي أو شطب إدراج انترناشيونال انفستمنت جروب في بورصة الكويت).

-- بصرف النظر عما إذا كان السبب في عدم قيام انترناشيونال انفستمنت جروب بالإفصاح عن بياناتها المالية السنوية يعود للتأخير من جانب الهيئات التنظيمية في الكويت أو للتقصير من جانب انترناشيونال انفستمنت جروب، تمتلك سلطة دبي للخدمات المالية بموجب المادة 19 (1) من قانون الأسواق صلاحية شطب إدراج الأوراق المالية ل انترناشيونال انفستمنت جروب في حال كان ذلك في مصلحة مركز دبي المالي العالمي. يرى المسؤول التنفيذي لسلطة دبي للخدمات المالية أن شطب شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد من القائمة الرسمية هو في مصلحة مركز دبي المالي العالمي (بما في ذلك الحفاظ على نزاهة وكفاءة عمل أسواق مركز دبي المالي العالمي وحماية المستثمرين في الأوراق المالية المدرجة في مركز دبي المالي العالمي). لفت المسؤول التنفيذي الانتباه لأغراضه التنظيمية بموجب المادة 8 (3) من القانون التنظيمي لسنة 2004 لمركز دبي المالي العالمي (والتي تشمل تعزيز العدالة والشفافية والكفاءة في أسواق مركز دبي المالي العالمي والحفاظ عليها وحماية المستفيدين والمستفيدين المحتملين من الخدمات المالية في مركز دبي المالي العالمي) وهو يرى أن هذه الأغراض تقتضي منه ممارسة صلاحيته بشطب إدراج الأوراق المالية لشركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد في ضوء حالات الإخلال المتكررة والمستمرة ل انترناشيونال انفستمنت جروب بالتزاماتها المتعلقة بالإفصاح. يرى المسؤول التنفيذي أن صلاحية سلطة دبي للخدمات المالية بموجب قانون الأسواق غير محدودة بأي شكل كان في حال كان جزء من أسباب عدم وفاء المصدرة بالتزاماتها التنظيمية أو حتى جميعها خارجا عن سيطرتها.

النتائج التي توصلت اليها الهيئة

21. نظرت الهيئة أولاً وقبل كل شيء في مسألة نطاق صلاحية سلطة دبي للخدمات المالية بشطب إدراج الأوراق المالية لأي مصدر--فيما إذا كانت صلاحيتها بموجب المادة 19 (1) من قانون الأسواق محدودة في حال كان سبب عدم قيام المستأنفة بالوفاء بالتزاماتها التنظيمية خارجاً عن سيطرتها كلياً أو جزئياً. توصلت الهيئة إلى أن القاعدة 35.1 من قواعد الإدراج في الملحق 6 من قواعد الأوراق المالية المطروحة تمنح سلطة دبي للخدمات المالية صلاحية واضحة وغير محدودة لشطب الأوراق المالية من القائمة الرسمية في العديد من الحالات، والتي تشمل عدم وفاء المصدرة بأي نص من نصوص قواعد الإدراج أو أية قاعدة معمول بها أخرى من قواعد الأوراق المالية المطروحة أو قانون الأسواق. تنص القاعدة 35.1 بأنه يجوز لسلطة دبي للخدمات المالية شطب الأوراق المالية من القائمة الرسمية إذا، من بين أمور أخرى، كانت مقتنعة بعدم التزام المصدرة بأي نص من نصوص قواعد الإدراج أو أية قاعدة معمول بها أخرى من قواعد الأوراق المالية المطروحة أو قانون الأسواق. لا تفرض هذه القاعدة ولا أية قاعدة أخرى تعلم بها الهيئة أي قيد على هذه الصلاحية الممنوحة لسلطة دبي للخدمات المالية. تتفق الصلاحية غير المحدودة لشطب إدراج الأوراق المالية أيضاً مع المعايير الدولية، بما في ذلك تلك التي توصي بها المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية.

22. نظرت الهيئة بعد ذلك فيما إذا قام المسؤول التنفيذي بممارسة صلاحيته بشكل مناسب في ظل ظروف هذه الحالة وفيما إذا اتبعت الإجراءات الصحيحة في القيام بذلك.

23. في ضوء حالات الإخلال العديدة والمستمرة لقواعد الأوراق المالية المطروحة وقانون الأسواق التي وقعت على مدى العديد من السنوات، توصلت الهيئة إلى أن قرار المسؤول التنفيذي كان في مصلحة مركز دبي المالي العالمي وبالتالي كان له ما يبرره. إن خطاب الإنذار الخاص بتاريخ 12 يناير 2011 يشكل إنذاراً لـ انترناشيونال انفستمنت جروب بإمكانية شطب إدراجها في حال عدم التزامها بالقاعدة 1-2-8 من قواعد الأوراق المالية المطروحة (الذي يقتضي من الهيئات المعدة للتقارير القيام بإفصاحات تامة وفي الوقت المحدد). إن عدم إفصاح انترناشيونال انفستمنت جروب عن بياناتها المالية لسنة 2010 يشكل إخلالاً رئيسياً لاحقاً بالقواعد، إلى جانب غيره من حالات الإخلال.

24. لاحظت الهيئة أنه يجب تحديد الأثر العملي لشطب إدراج شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد حيث أن الشهادات (التي تم في جميع الأحوال تعليق إدراجها في ناسداك دبي لمدة طويلة) ستبقى قابلة للتداول خارج البورصة، كالمسابق.

25. فيما يتعلق بصحة الإجراءات، نظرت الهيئة فيما إذا كان من الممكن أن يكون لنص خطاب القرار، المرتبط بنص خطاب الإنذار الخاص، أثر منع المسؤول التنفيذي من شطب إدراج شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد. يشير خطاب القرار إلى أن انترناشيونال انفستمنت جروب "في وضع إخلال بمتطلبات قواعد الأوراق المالية المطروحة منذ مايو 2010" ويبين أنه، نتيجة لذلك الإخلال، لم تكن هناك شفافية بخصوص الوضع المالي لـ انترناشيونال انفستمنت جروب لمدة زمنية طويلة. كما يبين أنه كان، ولا يزال، هناك تأخر كبير في الإفصاح عن البيانات المالية المدققة قيد الانتظار. تم الاستشهاد "بهذه المسائل" بصفتها الأساس الذي بني عليه قرار المسؤول التنفيذي بشطب إدراج شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد.

26. يبين خطاب الإنذار الخاص (بتاريخ 12 يناير 2011) أنه "في حال عدم التزام انترناشيونال انفستمنت جروب بالقاعدة 8.2.1 من قواعد الأوراق المالية المطروحة في المستقبل [مع التأكيد]، أو بأي نص آخر من نصوص أية تشريعات أو قواعد تصدر عن سلطة دبي للخدمات المالية"، ستتخذ سلطة دبي للخدمات المالية الخطوات اللازمة لإتخاذ إجراء تنفيذي ضد انترناشيونال انفستمنت جروب. قد تمنع هذه العبارة، برأي الهيئة، سلطة دبي للخدمات المالية من الاستناد في قرارها بشطب إدراج شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد على حالات الإخلال التي وقعت قبل يناير 2011.

27. توصلت الهيئة في النهاية إلى أنه يمكن بشكل معقول تفسير نص خطاب القرار (على الرغم من عدم صياغته بإتقان) على أنه يمكن سلطة دبي للخدمات المالية من إتخاذ إجراء فيما يتعلق بحالات الإخلال التي وقعت بعد 11 يناير 2011.

28. على الرغم من توصل الهيئة إلى أن صلاحية سلطة دبي للخدمات المالية لشطب إدراج انترناشيونال انفستمنت جروب تكون غير محدودة إذا كان عدم وفاء انترناشيونال انفستمنت جروب بالتزاماتها التنظيمية ناتجا عن عوامل خارجة عن سيطرتها، إلا أن الهيئة بحثت صحة الأسباب التي قدمتها انترناشيونال انفستمنت جروب لعدم الإفصاح عن بياناتها المالية لسنة 2010 و2011.

29. من الواضح أن انترناشيونال انفستمنت جروب تعاني من ضغط مالي شديد منذ عام 2009. أشارت الأدلة إلى أن سبب التأخر في الحصول على الموافقة التنظيمية من الهيئات التنظيمية المعنية في الكويت يعود جزئيا إلى حاجة تلك الهيئات لطرح الأسئلة بسبب الخسائر التي تكبدتها انترناشيونال انفستمنت جروب. برأي الهيئة، أدى الضغط المالي الذي تعاني منه انترناشيونال انفستمنت جروب إلى زيادة حاجة الشركة للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بوضعها المالي. حتى وإن تم التسليم بأن عدم تقديم الموافقات من الهيئات التنظيمية حال دون قيام الشركة بإصدار بياناتها المالية السنوية المدققة، رأت الهيئة أنه كان من الممكن إيجاد وسيلة بديلة لتقديم المعلومات للسوق

حول الوضع المالي للمجموعة الدولية للاستثمار. لم تكشف الهيئة عن أية جهود كبيرة من جانب انترناشيونال انفستمنت جروب لإيجاد وسيلة بديلة لتقديم تلك المعلومات. كما أنه لم يتبين أن جهود ناسداك دبي للحصول على تلك المعلومات في الأوقات ذات الصلة كانت حيوية كما كان يمكن أن تكون.

30. رأت الهيئة أن الخطاب بتاريخ 13 يونيو 2012 الذي استلمته من هيئة أسواق المال الكويتية ردا على استفسار أرسل لها نيابة عن الهيئة وثيق الصلة بالموضوع. علمت الهيئة بواسطة هذا الخطاب الموجه من هيئة أسواق المال الكويتية أنه تم شطب إدراج الأوراق المالية ل انترناشيونال انفستمنت جروب في بورصة الكويت بتاريخ 12 فبراير 2012 بسبب تجاوز خسارة الشركة 75% من رأسمال الشركة (حيث بلغت الخسائر 277% من رأسمال الشركة بتاريخ 31 ديسمبر 2010) وأيضا بسبب عدم دفع الشركة لرسوم الإدراج في البورصة عن عامي 2010-2011 و2011-2012.

31. من الأسباب التي تم تقديمها نيابة عن انترناشيونال انفستمنت جروب في الجلسة بخصوص عدم الإفصاح عن بياناتها المالية هو أنه كانت هناك مباحثات حساسة تجاريا جارية حول إعادة الهيكلة ولم ترغب الشركة بتقديم معلومات مضللة للسوق إلى أن يتم التوصل على نتيجة للمباحثات. لم توافق الهيئة على أن هذا يشكل سببا مناسبا لعدم الإفصاح، وخاصة على مدى تلك المدة الزمنية الطويلة. كان يتوجب على الشركة، لو وجدت نفسها في ذلك الوضع، مخاطبة سلطة دبي للخدمات المالية للحصول على تنازل عن قواعد الأوراق المالية المطروحة.

32. من المسائل التي أثارها المستأنفة في الجلسة ما إذا كانت سلطة دبي للخدمات المالية، إذا أصدرت الهيئة قرارا لصالح المستأنفة، قادرة على الرغم من ذلك على شطب إدراج شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد بعد 5 يوليو 2012 باستخدام صلاحياتها بموجب قانون الأسواق الذي تم سنه مؤخرا وكان سيسري في ذلك التاريخ. جادلت المستأنفة أن ذلك الإجراء سيكون غير

سار نظرا إلى أن قانون الأسواق الجديد لا يقصد منه أن يكون بأثر رجعي. هذه المسألة ليست ذات نتيجة عملية حيث أن الهيئة لم تؤيد الاستئناف. ومع ذلك، ورسميا، قبلت الهيئة دفع المسؤول التنفيذي بأنه إن كان المسؤول التنفيذي سيشطب إدراج شركة انترناشيونال انفستمنت جروب فندنج ليمتد بتاريخ 5 يوليو 2012 أو بعد ذلك بالاستناد إلى قاعدة الأسواق الجديدة 9.6.6 (ج) التي ستسري أيضا مع القانون الجديد، فإن هذا لن يعتبر إجراء بأثر رجعي. كمبدأ عام، يمكن أن تؤدي التغييرات في القانون إلى دخول أشخاص غير متأثرين سابقا ضمن نطاق القانون بسبب استيفاء أولئك الأشخاص، عند سريان ذلك القانون، لبعض المعايير الجديدة. قد يتعلق الشطب بتاريخ 5 يوليو أو بعد ذلك بشرط قد تستوفيه المستأنفة في ذلك التاريخ. وبالتالي، لن يشكل ذلك، برأي الهيئة، إجراء بأثر رجعي.

33. ترغب الهيئة بالاختتام بملاحظتين حول أركان دفع المسؤول التنفيذي. يقصد من هذه الملاحظات أن تكون إرشادية فقط. وهي لا تغير من نتيجة الاستئناف:

-- ذكر المسؤول التنفيذي، في لائحة الرد المقدمة منه (الفقرة 5 (ج) (2)) أنه "يجب أن يعكس عدم تقديم موافقة بنك الكويت المركزي/المحاسب الإداري المعتمد على البيانات المالية شكوكا مهمة لدى الهيئات التنظيمية في الكويت حول أعمال المستأنفة و/أو بياناتها المالية". لم تجد الهيئة أن ذلك التخمين (إذ أن ذلك كان تخمينيا ليس الا) يدعم قرار المسؤول التنفيذي ولم تستند إليه في التوصل إلى قرارها. إلا أنه من الواضح أن لدى المسؤول التنفيذي وقائع معروفة كافية (مبينة أعلاه) لإتخاذ قراره بناء عليها.

-- أعرب المسؤول التنفيذي عن رأيه بأن "أي قرار صادر عن لجنة الاستئناف التنظيمية لإلغاء أو لتغيير القرار قد يتعارض بشكل لا داعي له مع تنفيذ سلطة دبي للخدمات المالية لالتزاماتها بموجب أغراضها التنظيمية وقد يكون ذو أثر سلبي على نزاهة أسواق مركز دبي المالي العالمي" (لائحة الرد، الفقرة 28). في الواقع، تمتلك لجنة الاستئناف التنظيمية صلاحية الاطلاع على مواضيع



القرارات الصادرة عن المسؤول التنفيذي كاملة. ولا يشكل القيام بذلك بحد ذاته تعارضا مع
الأغراض التنظيمية لسلطة دبي للخدمات المالية.

5 يوليو 2012

عن هيئة لجنة الاستئناف التنظيمية

[توقيع]

روبرت اوين

رئيس الهيئة